تأصيل شبهة من يفرق بين العقائد والأحكام في الاستدلال بخبر الآحاد

وإذا كان التفريق مبتدعاً كما قال كثير من الأئمة قديماً وحديثاً فهو من خيالات عقول الرافضة والجهمية والخوارج ورؤوس المعتزلة وغيرهم من أهل الكلام الذين فرقوا بين ذلك في مسائل الأصول والفروع ((فكما أنها محدثة في الإسلام لم يدل عليها كتاب ولا سنة ولا إجماع ، بل ولا قالها أحد من السلف والأئمة ، فهي باطلة عقلاً ؛ فإن المفرقين بين ما جعلوه مسائل أصول ومسائل فروع لم يفرقوا بينهما بفرق صحيح يميز بين النوعين . بل ذكروا ثلاثة فروق أو أربعة كلها باطلة . فمنهم من قال : مسائل الأصول هي العلمية الاعتقادية التي يطلب فيها العلم والاعتقاد فقط؛ ومسائل الفروع هي العملية التي يطلب فيها العمل : وهذا فرق باطل ؛ فإن المسائل العملية فيها ما يكفر جاحده ، مثل وجوب الصلوات الخمس والزكاة وصوم شهر رمضان وتحريم الزنا .. وفي المسائل العلمية ما لا يأثم المتنازعون فيه ، كتنازع الصحابة : هل رأى محمد ربه ؟ .

ومنهم من قال : المسائل الأصولية هي ما كان عليها دليل قطعي ؛ والفرعية ما ليس عليها دليل قطعي : وهذا الفرق خطأ أيضاً ، فإن كثيراً من المسائل العملية عليها أدلة قطعية عند من عرفها وغيرهم لم يعرفها ، وفيها ما هو قطعي بالإجماع كتحريم المحرمات ..

ومنهم من قال : المسائل الأصولية هي المعلومة بالعقل ، فكل مسألة علمية استقل العقل بدركها فهي من مسائل الأصول التي يكفر أو يفسق مخالفها . والمسائل الفرعية هي المعلومة بالشرع .. فيقال لهم : ما ذكرتموه بالضد أولى ، فإن الكفر والفسق أحكام شرعية ليس ذلك من الأحكام التي يستقل بها العقل)) [1] .

وقال ابن القيم : ((وهذا مما غفل عنه كثير من المتكلمين في مسائل الإيمان، حيث ظنوا أنه مجرد التصديق دون الأعمال ،وهذا من أقبح الغلط وأعظمه ، فالمسائل العلمية عملية ؛ والمسائل العملية علمية ، فإن الشارع لم يكتف من المكلفين

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ، ج ١٩ ، ص ٢٠٧، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢١١، ٢١٢.

في العمليات بمجرد العمل دون العلم ، ولا في العلميات بمجرد العلم دون العمل .. فإن من لم يعلم أن الرسول ﷺ جاء بذلك وشك فيه لم يعرف أنه رسول ؛ كما أن من لم يعلم أنه جاء بالتوحيد وتصديق المرسلين وإثبات معاد الأبدان واثبات الصفات والعلو والكلام ، لم يعرف كونه مرسلاً ، فكثير من المسائل الخبرية والطلبية يجوز فيها التقليد للعاجز عن الاستدلال ، كما أن كثيراً من المسائل العملية لا يجوز فيها التقليد . فتقسيم الدين إلى ما يثبت بخبر الواحد وما لا يثبت به ، تقسيم غير مطرد ولا منعكس ولا عليه دليل صحيح .. وهذا التقسيم أصل من أصول ضلال القوم فأنهم فرقوا بين ما سموه أصولاً وما سموه فروعاً وسلبوا الفروع حكم الله المعين فيها))[1] .

قال شارح الطحاوية ابن أبي العز : ((وقوله : وجميع ما صح عن رسول الله ﷺ من الشرع والبيان كله حق . يشير الشيخ رحمه الله بذلك إلى الرد على الجهمية والمعطلة والمعتزلة والرافضة القائلين بأن الأخبار قسمان : متواتر وآحاد ، فالمتواتر – وإن كان قطعي السند – لكنه غير قطعي الدلالة ، فإن الأدلة اللفظية لا تفيد اليقين !! ولهذا قدحوا في دلالة القرآن على الصفات ! : قالوا والآحاد لا تفيد العلم ، ولا يحتج بها من جهة طريقها ، ولا من جهة متنها ! فسدوا على القلوب معرفة الرب تعالى وأسمائه وصفاته وأفعاله من جهة الرسول ، وأحالوا الناس على قضايا وهمية ومقدمات خيالية ، سموها قواطع عقلية ، وبراهين يقينية .. ومن العجب أنهم قدموها على نصوص الوحي ، وعزلوا لأجلها النصوص ، فأقفرت قلوبهم من الاهتداء بالنصوص ، ولم يظفروا بالعقول الصحيحة المؤيدة بالفطر السليمة والنصوص النبوية . ولو حكّموا نصوص الوحي لفازوا بالمعقول الصحيح ، الموافق للفطر السليمة .

بل كل فريق من أرباب البدع يعرض النصوص على بدعته ، وما ظنه معقولاً : مما وافقه قال : أنه محكم ، وقبله واحتج به !! وما خالفه قال: إنه متشابه،

---

(١) الصواعق المرسلة ، لابن القيم ، ص ٥١٠ ، ٥١٥ ، ٥١٦ .

ثم رده ، وسمّى رده تفويضاً ! أو حرفه ، وسمّى تحريفه تأويلاً !! فلذلك اشتد إنكار أهل السنة عليهم)) [1] .

إن تقسيم الدين إلى أصول وفروع ومسائل علمية وعملية وعقائد وأحكام كل ذلك أمر مبتدع كما نص عليه أئمة أهل السنة والجماعة ، ولم يقل بذلك أحد من سلف الأمة لكن أصحاب التفرق والأهواء قد وجدوا في هذا الأمر ضالتهم قديماً وحديثاً فأوجفوا بخيلهم ورجلهم ، ((ونبتت نابتة ترفض الاحتجاج والأخذ بأحاديث الآحاد في مسائل الاعتقاد . وزعم هذا الفريق أن هذا القول هو قول جمهور أهل العلم ، بل زعم بعضهم أن أهل العلم أجمعوا عليه .. وهذا الزعم القائل إن العلماء أجمعوا على رد أحاديث الآحاد في العقيدة كان له أثر كبير في صرف الناس عن المنهج الصواب بل إن بعض الذين يميلون إلى القول بالأخذ بأحاديث الآحاد في العقيدة يهابون التصريح بذلك ، ويجدون في أنفسهم حرجاً كبيراً في مخالفة إجماع العلماء المزعوم خاصة الأئمة الأربعة))[2].

ولهذا كان من تمام البيان وإقامة الحجة ردّ قول من زعم انعقاد الإجماع على عدم الاحتجاج بحديث الآحاد في العقيدة ، وخاصة ما ادعوه في قول الأئمة الأربعة بذلك ؟! .

---

(١) شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز ، ص ٣٥٤ .

(٢) أصل الاعتقاد . د . عمر الأشقر ، ص ١٤ ، ١٦ .

نقض دعوى الإجماع في قولهم برد خبر الآحاد في العقيدة وقولهم إن الأئمة الأربعة قالوا بهذا :

لقد انبرى لهذه الدعوى علماء أهل السنة وأوضحوا بما لا شك فيه بأن الأئمة الأربعة رحمهم الله براء من هذا ، فهذا الإمام الشافعي رحمه الله قد أورد في كتابه الرسالة باب خبر الواحد حيث قال ((... وبعث رسول الله ﷺ في دهر واحد اثني عشر رسولاً ، إلى اثني عشر ملكاً ، يدعوهم إلى الإسلام .. ولم تزل كتب رسول الله تنفذ إلى ولاته بالأمر والنهي)) [(١)] . إن هؤلاء الدعاة الذين أرسلهم رسول الله ﷺ كانوا يبلغون العقيدة أولاً ، كما ورد في بعثه لمعاذ بن جبل إلى اليمن في الحديث المشهور وأمره بأن يقرر العقيدة فإن هم أجابوه فليأمرهم بأداء الصلاة والزكاة .. وهذا إقرار من الشافعي رحمه الله بأن حديث الآحاد يفيد العلم اللازم لإقامة الدين وتثبيت أركان العقيدة . قال ابن القيم : ((ومما يبين أن خبر الواحد العدل يفيد العلم ما احتج به الشافعي نفسه ... والمقصود أن خبر الواحد العدل لو لم يفد علماً لأمر رسول الله ﷺ أن لا يقبل من أدى إليه إلا عدد التواتر الذي لا يحصل العلم إلا بخبرهم ، ولم يدعُ للحامل المؤدي وإن كان واحداً، لأن ما حمله لا يفيد العلم ، فلم يفعل ما يستحق الدعاء وحده إلا بانضمامه إلى أهل التواتر ، وهذا بخلاف ما اقتضاه الحديث ، ومعلوم أن رسول الله ﷺ إنما ندب إلى ذلك وحث عليه وأمر به لتقوم الحجة على من أدى إليه ، فلو لم يفد العلم لم يكن فيه حجة))[(٢)] .

أما الإمام مالك رحمه الله فقد أورد في موطئه في كتاب الجامع أخباراً تفيد العلم كالدعاء لأهل المدينة ، وسكنها وحرمتها ، والنهي عن القول بالقدر ، والمتحابين في الله وما جاء في الغيبة ، والخوف من اللسان، وما جاء في صفة جهنم ، والترغيب في الصدقة ، والتعفف عن المسألة ، وطلب العلم ، واتقاء دعوة المظلوم [(٣)].

---

(١) الرسالة للإمام الشافعي ، ص ٤١٨ ، ٤١٩ .

(٢) الصواعق المرسلة ، لابن القيم ، ص ٤٩٦ ، ٥٠١ .

(٣) موطأ الإمام مالك بن أنس ، ص ٦٣٩ ، ٦٤٩ .. وغيرها .

ولا شك أن تلك الأمور وغيرها مما ورد في كتاب الجامع من الموطأ أخبار غيب لا نعلمها إلا بقبول الخبر عن رسول الله ﷺ ، ولا شك أنها أخبار أحاد ، فلم يورد الإمام مالك أسانيد أخرى لتلك الأحاديث ، ومن المعلوم أن مالكاً رحمه الله يرسل في أحاديثه ، وقد تلقتها الأمة بالقبول لصدق مالك ومكانته ، بل إنه يحدث من بلاغاته لاسيما في مسائل العلم التي تقتضي العمل . ((قال ابن عبد البر : اختلف أصحابنا وغيرهم في خبر الواحد العدل : هل يوجب العلم والعمل جميعاً أم يوجب العمل دون العلم ؟ .. وقال قوم كثير من أهل الأثر وبعض أهل النظر : أنه يوجب العلم والعمل جميعاً ، منهم الحسين الكرابيسي وغيره ، وذكر ابن خواز منداد أن هذا القول يخرج على مذهب مالك .

ثم قال ابن عبد البر ، الذي نقول به أنه يوجب العمل دون العلم كشهادة الشاهدين والأربعة سواء ، وعلى ذلك أكثر أهل الفقه والنظر ، وكلهم يروي خبر الواحد العدل في الاعتقادات ، ويعادي ويوالي عليها ، ويجعلها شرعاً وحكماً وديناً في معتقده ، وعلى ذلك جماعة أهل السنة ، قلت : هذا الإجماع الذي ذكره في خبر الواحد العدل في الاعتقادات يؤيد قول من يقول : إنه يوجب العلم ، وإلا فما لا يفيد علماً ولا عملاً كيف يجعل شرعاً وديناً يوالي عليه ويعادي ؟)) [1] .

أما الإمام أحمد رحمه الله فقد أخرج في مسنده عن صحابة رسول الله ﷺ الذي حوى الصحيحين والسنن وغيرها تقريباً ، وقال الذهبي رحمه الله ((قلت في الصحيحين أحاديث قليلة ليست في المسند .. – وقد أثنى عليه فقال : كان أحمد عظيم الشأن ، رأساً في الحديث ، وفي الفقه ، وفي التأله . أثنى عليه خلق من خصومه ، فما الظن بأخوانه وأقرانه ؟ !! وكان مهيباً في ذات الله .. ومما ثبت عنه مسألة الإيمان ، وقد صنف بها . قال أبو داود : سمعت أحمد بن حنبل . يقول : الإيمان قول وعمل يزيد وينقص ، البر كله إيمان ، والمعاصي تنقص الإيمان))[2].

وإذا كان مسنده مشتملاً على ثلاثين ألف حديث[3] عن رسول الله ﷺ وقد

---

(١) المسوّدة لابن تيمية ، جمع شيخ الإسلام ، ص ٢٤٢ ، ٢٤٥ .

(٢) سير أعلام النبلاء للذهبي تحقيق شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة ج ١١ ، ص ٣٢٩ ، ٢٠٣ ، ٢١٧ .

(٣) انظر شرح ثلاثيات مسند الإمام أحمد ، محمد السفاريني الحنبلي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ج١ ، ص ١٧.

احتوى الصحيحين وغيرهما إلا ما ندر ، فلا يشك أحد أن أحاديث الخلق والإيمان والعلم والغيب والمعاد وغيرها التي يلزم منها العلم دون العمل قد أوردها في مسانيد أصحاب رسول الله ﷺ ، ويستحيل كونه يقول بها ولا يعتقد مضمونها ، فكيف وهي رواية عن صحابي واحد ، وهذا دليل على أن الإمام أحمد يقول بإفادة خبر الواحد العلم والعمل والاعتقاد . وقد روى عن عبد الله بن عمرو قوله: قال رسول الله ﷺ : ((ما من مسلم يموت يوم الجمعة أو ليلة الجمعة إلا وقاه الله فتنة القبر)) [١] . وقد رواه الترمذي فقال : قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب [٢] . وقال محقق سير أعلام النبلاء : والحديث قوي بشواهده عن أنس بن مالك ، وجابر بن عبد الله وغيرهما . وقد ذكر الذهبي في سير أعلام النبلاء أن الإمام أحمد توفاه الله يوم الجمعة رحمهما الله[٣] وقال ابن القيم ((والمروي الصحيح عنه أنه جزم على الشهادة للعشرة المبشرين بالجنة ، والخبر في ذلك خبر واحد .. وقد قال في موضع آخر ولا نشهد على أحد من أهل القبلة أنه في النار لذنب عمله ولا لكبيرة أتاها إلا أن يكون ذلك في حديث فنصدقه ونعلم أنه كما جاء ولا ننص الشهادة ولا نشهد على أحد أنه في الجنة لصالح عمله ولخير أتاه ، إلا أن يكون في ذلك حديث فنقبله .. وقال احمد في حديث الرؤية : نعلم إنها حق ؛ ونقطع على العلم بها ، وكذلك روي أن المروزي قال : قلت لأبي عبد الله : هاهنا اثنان يقولان إن الخبر يوجب عملاً ولا يوجب علماً فعابه ؛ وقال لا أدري ما هذا ؟!

وظاهر هذا إنه يسوى بين العلم والعمل وأن خبر الواحد يوجب العلم إذا صح سنده ولم تختلف الرواية فيه ، وتلقته الأمة بالقبول ، وأصحابنا يطلقون القول فيه وأنه يوجب العلم ، قال : والمذهب على ما حكيت لا غير . فقد صرح بأن هذا هو المذهب))[٤] .

---

(١) مسند الإمام أحمد ج ٢ ، ص ١٦٩ .

(٢) الجامع الصحيح لسنن الترمذي ، كتاب الجنائز ، باب فيمن مات يوم الجمعة ج ٣ ، ص ٣٧٧.

(٣) سير أعلام النبلاء للذهبي تحقيق شعيب الأرناؤوط ، ج ١١ ، ص ٣٣٧ .

(٤) الصواعق المرسلة ، لابن القيم ، ص ٤٧٥ ، ٤٨٠ .

وقد استدل الإمام أحمد بأحاديث الآحاد على أن المؤمنين يرون ربهم في الجنة في كتابه ((الرد على الزنادقة والجهمية)) فقال : ((وقد كان النبي ﷺ يعرف معنى قول الله : ﴿ لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ ﴾ [1] وقال : ((أنكم سترون ربكم)) [2] . وكلّم موسى ﴿ قَالَ لَن تَرَىٰنِى ﴾ [3] ولم يقل: لن أُرى ، فأيهما أولى أن نتبع النبي ﷺ حين قال ؛ إنكم سترون ربكم ، أو قول الجهمي حين قال : لا ترون ربكم . والأحاديث في أيدي أهل العلم عن النبي ﷺ أن أهل الجنة يرون ربهم ، لا يختلف فيها أهل العلم . عن عامر بن سعد في قول الله ﴿ لِّلَّذِينَ أَحْسَنُواْ ٱلْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ ﴾ [4] قال : النظر إلى وجه الله ..))[5] .

أما مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله فإن : ((الحديث المشهور يفيد عنده وأصحابه العلم اليقين ، ولكن دون العلم بالتواتر والأحاديث عند الأحناف ثلاثة أقسام: متواتر ومشهور وآحاد، فجعلوا المشهور قسماً ثالثاً ، وغيرهم يجعل المشهور من قبيل الآحاد ، فالآحاد عندهم ما لم يصل إلى درجة التواتر ، والتواتر ما رواه جمع غفير يستحيل في العادة تواطؤهم على الكذب ، والمشهور عند الأحناف ما تفرد به صحابي ثم اشتهر بعد ذلك ، وقالوا بإفادته اليقين لقوة ثقتهم بالصحابة وعدالتهم وبعدهم عن الكذب))[6] . ((وصرحت الحنفية في كتبهم بأن الخبر المستفيض يوجب العلم .. وقد اتفق السلف والخلف على استعمال حكم هذه الأخبار حين سمعوها ؛ فدل ذلك من أمرها على صحة مخرجها وسلامتها ، وإن كان قد خالف فيها قوم فإنها عندنا شذوذ ولا يعتد بهم في الإجماع .. فمن نص على أن خبر

---

(١) سورة الأنعام : ١٠٣ .

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري ، كتاب التوحيد ، باب قوله تعالى:﴿ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴾، ج٨ ، ١٧٩ .

؛ صحيح مسلم ، كتاب المساجد ، باب فضل صلاة الفجر والعصر ج٢ ، ص ١١٣ ، ١١٤ .

(٣) سورة الأعراف ١٤٣ .

(٤) سورة يونس : ٢٦ .

(٥) عقائد السلف ، جمع علي النشار وعمار الطالبي ، منشأة المعارف ، مصر ١٣٩١هـ ، ص٨٥ ، ٨٦ .

(٦) أصل الاعتقاد ، د . الأشقر ، ص ٢٦ ، ٢٧ .

الواحد يفيد العلم مالك والشافعي وأصحاب أبي حنيفة وداود بن علي وأصحابه كأبي محمد بن حزم ونص عليه الحسين بن علي الكرابيسي والحارث بن أسد المحاسبي ، قال ابن خواز منداد في كتاب أصول الفقه وقد ذكر خبر الواحد الذي لم يروه إلا الواحد والاثنان : ويقع بهذا الضرب أيضاً العلم الضروري ، نص على ذلك مالك))[1] وقال شيخ الإسلام : ((وخبر الواحد المتلقى بالقبول يوجب العلم عند جمهور العلماء من أصحاب أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد)) [2] .

وبهذا ينتهي القول إلى بطلان قول من ادعى الإجماع على عدم قبول خبر الآحاد في العقيدة ، فقد تبين أقوال الأئمة وعلماء أهل السنة على مدى العصور ، كيف وقد جمع البخاري رحمه الله أحاديث رسول الله ﷺ الصحاح وكذا مسلم رحمهما الله وغيرهما كالسنن والمصنفات وفيها أمور العقيدة والأحكام والمعاملات ، وقد ورد في الفصل الأول من هذا الباب أدلة موسعة في حجية خبر الآحاد وأنه يفيد العلم الضروري ، وذلك لمن وفقه الله والتزم منهج رسول الله ﷺ .

---

(١) الصواعق المرسلة لأبن القيم ، ص ٤٧٤ ، ٤٧٥ .

(٢) فتاوى ابن تيمية ، ج١٨ ، ص ٤١ .

مزاعم من يفرقون بين العقائد والأحكام في الاستدلال وإبطالها

وقد عرض لأولئك المفرقون شبهات نتيجة إعراضهم عن منهج السلف الذي يقضي بإنزال النص منزلته الكبرَى التي أرادها الله وسنها رسول الله ﷺ ، وهكذا طبقها أصحاب رسول الله ﷺ وأتباعهم وسلف هذه الأمة ومن رضي بمتابعتهم إلى يومنا هذا .

غير إن الظنيّين لا يبالون بحرمة النصوص حين تتعارض مع مقدماتهم الكلامية بشأن العقيدة في الله سبحانه ، مما حدى بهم إلى التفريق بين المسائل العلمية والعملية وذلك حين الاستدلال عليها بأحاديث الآحاد ، فكانت :

أولاً : شبهتهم الأولى : وهي قولهم ((إن أحاديث الآحاد لا تفيد إلا الظنّ ، ويعنون به الظن الراجح طبعاً ، والظن الراجح يجب العمل به في الأحكام اتفاقاً ، ولا يجوز الأخذ به في الأخبار الغيبية ، والمسائل العلمية وهي المراد بالعقيدة)) [1] .

ويجاب عليهم :

١ – إن هذا البحث قد اشتمل على فصول انتهى القول فيها إلى أن خبر الآحاد الصحيح الثابت عن رسول الله ﷺ والذي تلقته الأمة بالقبول ، مفيد للعلم اليقين، بل إن جمهور أحاديث البخاري ومسلم من هذا الباب كما ذكر ذلك ابن القيم رحمه الله [2] .

٢ – إن هذا القول يتضمن عقيدة تستلزم رد مئات الأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ لمجرد كونها في العقيدة ، وهذه العقيدة هي أن أحاديث الآحاد لا تثبت بها عقيدة ، وإذا كان الأمر كذلك عند هؤلاء المتكلمين وأتباعهم فنحن نخاطبهم بما يعتقدونه ، فنقول لهم : أين الدليل القاطع على حجة هذه العقيدة لديكم من آية أو حديث متواتر قطعي الثبوت قطعي الدلالة أيضاً ، بحيث لا يحتمل

---

(١) حجية أحاديث الآحاد في الأحكام والعقائد ، الأمين الحاج محمد أحمد ، دار المطبوعات الحديثة ١٤١٠هـ ، ص ٦٩ .

(٢) انظر مختصر الصواعق المرسلة لابن القيم ، ص ٤٥٢ – ٤٨٣ .

التأويل ؟ !..

مع أنه قول مبتدع محدث ، لا أصل له في الشريعة الإسلامية الغـراء، وهـو غريب عن هدي الكتاب وتوجيهات السنة ، ولم يعرفه السلف الصالح رضوان الله عليهم ، ولم ينقل عن احد منهم ، بل ولا خطر لهم على بال ، ومن المعلوم المقرر في الدين الحنيف أن كل أمر مبتدع من أمور الدين باطل مـردود ، لا يجوز قبوله بحال .. وإنما قال هذا القول جماعة من علمـاء الكـلام . ومـن لوازمه أيضاً إبطال الأخذ بالحديث مطلقاً في العقيدة من بعد الصحابة الـذين سمعوه منه ﷺ مباشرة ، وهذا كالذي قبله في البطلان بـل أظهـر وبيانـه أن جماهير المسلمين ، وخاصة قبل جمع الحديث وتدوينه ، إنما وصلهم الحـديث بطريق الآحاد والذين وصلهم شيء منه من طريق التواتر إنما هم أفراد ..

ويلزم مما سبق أحد أمرين : -

أحدهما : إما أن يقال بأن العقيدة تثبت بخبر الآحاد لتعذر وصوله متواتراً إلى جماهير الناس . وهذا هو الصواب قطعاً .

وثانيهما: وهو أن يقال : إنه لا تثبت العقيدة بخبر الآحاد ولو شهد بتواتره أهل الاختصاص ، حتى يثبت تواتره عند جميع الناس ، ولما سبق بيانه من عدم تيسر الحصول على شهادة جمع من أئمة الحديث بـالتواتر لعامة المسلمين . وما أظن عاقلاً يلتزم بذلك، ولاسـيما أن كثيـراً منهم يؤكدون في خطبهم ومقالاتهم على وجوب الرجوع إلى أهـل الاختصاص في كل علم))[1].

٣ - إن احتجاجهم بآيات النهي عن الأخذ بالظن في أمور العقيدة ، ثم استبعاد أخبار الآحاد ، تحكم منهم ، وتفريغ للنصوص عن دلالتها ، وأبطال لها ، وفي نهاية

---

(١) وجوب الأخذ بحديث الآحاد في العقيدة للشيخ ناصر الدين الألباني ، دار العلم بنها ١٣٩٤هـ، انظر ص ٥ ، ٦ ، ١٥ .

الأمر تكذيب وتهميش لأمر الشارع ، ما أنزل الله به من سلطان وقد سبق في ثنايا هذا البحث بيان أن ذلك الظن المزعوم لم يكن سوى الرد على الضالين والمشركين المعرضين عن هدي النبوة والرسالة ، من كان منهم مخاطباً في زمن الرسالة أو من سبقهم ومن سيأتي إلى يوم القيامة معرضاً ملحداً شاكاً وقد علم الله سبحانه ذلك منهم .

٤ - ((لو كان هناك دليل قطعي على أن العقيدة لا تثبت بخبر الآحاد كما يزعمون لصرح بذلك الصحابة ، ولما خالف في ذلك من سبق ذكرهم من العلماء ، لأنه لا يعقل أن ينكروا الدلالة القاطعة أو تخفى عليهم ، لما هم عليه من الفضل والتقوى وسعة العلم ، فمخالفتهم في ذلك أكبر دليل على أن هذا القول أو هذه العقيدة في حديث الآحاد ظنية غير قطعية ، حتى ولو فرض أنهم مخطئون في أخذهم بحديث الآحاد ، فكيف وهم المصيبون ومخالفوهم من علماء الكلام ومقلديهم هم المخطئون . بل إن هذا القول مخالف لجميع أدلة الكتاب والسنة التي نحتج نحن وإياهم بها على وجوب الأخذ بحديث الآحاد في الأحكام ، وذلك لعمومها وشمولها لما جاء به رسول الله ﷺ عن ربه سواء كان عقيدة أو حكماً))[1] .

ثانياً : أما شبهتهم الثانية فهي قولهم : ((إن الدليل الشرعي يدل على أن الاستدلال بالدليل الظني لا يجوز ، غير أن هذا خاص بالعقائد فحسب ولا يشمل الأحكام الشرعية . وذلك أن الأحكام الشرعية قد جاء الدليل الشرعي من فعل الرسول ﷺ وقوله على الاستدلال عليه بالظني))[2] .

ويجاب على شبهتهم هذه من وجوه :

١ - قال الله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ

---

(١) أصل الاعتقاد ، د. الأشقر ، ص ٦٤ .

(٢) الاستدلال بالظني في العقيدة ، فتحي سليم ، ص ١٠١ .

لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴾ [1] وقال تعالى : ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾ [2] .

قال الشيخ سليم الهلالي : ((إن كلمتي أمراً و – ما – تشملان العقائد والأحكام لأن الأولى نكرة في سياق العموم، والثانية تدل على العموم فهي اسم موصول بمعنى الذي.

فما الذي حملهم على استثناء العقيدة وهي داخلة في عموم الآيات ؟ لقد عرضت لهم شبهة ظنوها يقيناً وهي : أن أحاديث الآحاد لا تفيد إلا الظن ، لذلك قالوا : يجب أن يكون دليل العقيدة قطعياً . . قال ﷺ لما بعث معاذاً إلى اليمن : ((إنك تقدم على قوم من أهل الكتاب فأول ما تدعوهم إلى أن يوحدوا الله فإذا هم عرفوا ذلك فأخبرهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات..)) [3] .

وهذا الحديث صاعقة على رؤوس المنكرين حجية خبر الآحاد في العقائد :

- لأن تبليغ الإسلام يشمل تبليغ العقيدة لذلك فقولهم إن تبليغ الإسلام ليس تبليغ للعقيدة داحض وعليه فتبيلغ الإسلام تبليغ للعقيدة ودون ذلك خرط القتاد ومنه نعلم وجوب الاحتجاج بخبر الآحاد .
- ولأن تبليغ الإسلام يشمل العقائد والأحكام فتخصيص التبليغ بالأحكام تخصيص دون مخصص وهذا باطل .
- ولأن تخصيص التبليغ بالأحكام لا يصح عقلاً وشرعاً ، أما عقلاً فكيف تستسيغ العقول قبول حكم شرعي دون الإيمان به أولاً وأما شرعاً فلأن تبليغ الأحكام الشرعية مشروط بقبول العقيدة فالعقيدة أولاً لو كانوا

---

(١) سورة الأحزاب آية : ٣٦ .

(٢) سورة الحشر : ٧.

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري ،كتاب التوحيد ، باب ما جاء في دعاء أهل اليمن إلى توحيد الله ، ج ١٣ ، ص ٣٤٧

؛ صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب الإيمان ، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام ج ١ ،ص١٩٦ .

يعلمون!)) [1] .

٢ - إن رسول الله ﷺ أرسل رسلاً أفراداً إلى هرقل ملك الروم وقيصر ملك الفرس وملك عمان وغيرهم ، يدعوهم إلى الإسلام عقيدة وشريعة وقد علم بالضرورة أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة .

وقد قال ﷺ في رسالته إلى هرقل : ((أسلم تسلم يؤتك الله أجرك مرتين فإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين)) [2] .

((وما ذلك إلا لأن الرسول ﷺ يعلم أن الناس تبع لساداتهم ، وأن شان الناس التقليد ، والقليل الذي يستقل بالبحث والنظر .. لأن رسول الله ﷺ قال في كتابه فإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين .. أي أن أعرضت ولم تقبل ما أرسلت لك به وهذا رفض الخبر بالإسلام ابتداءً وإلا كيف تقام الحجة على المخالفين الذين يرفضون الخبر بالإسلام إذا كان المراد بقيام الحجة عليهم الدليل القطعي وإن إرسال الرسل تترى لا يفيد ذلك فإن الذي يرفض الخبر بالإسلام لا يمكن أن تقام عليه الحجة أبداً لأنه أغلق باب البحث والنظر والاستدلال ابتداءً .. ومثل القائلين بهذه السفسطة كمثل رجل ذهب يطوف آفاق الأرض يدعو إلى الله ولكنه بعدما يبلغهم الإسلام يقول لهم : إني واحد لا تقوم بي الحجة عليكم فيكون كالتي نقضت غزلها من بعد قوة أنكاثا !.

أو أنه بلغ الناس ، وعلمهم أن أحاديث الآحاد لا تقوم به الحجة في العقيدة ، فقيل له: إذن لا نؤمن لك حتى تأتينا بجمع يؤمن تواطؤهم على الكذب !

---

(١) الأدلة والشواهد على وجوب الأخذ بخبر الواحد ، سليم الهلالي ، ص ٤٤ ، ٤٥ .

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري ، كتاب الجهاد ، باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم الناس إلى الإسلام ، ج٦ ، ص ١٠٩

؛ صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب الجهاد ، باب كتب النبي صلى الله عليه وسلم إلى هرقل ملك الروم ، ج ١٢ ، ص ١٠٣

؛ مسند الإمام أحمد ، ج ١ ، ص ٢٦١ .

واعلم أن الاحتجاج بخبر الآحاد في العقائد والأحكام هو الثابت عن رسول الله ﷺ وأصحابه الكرام لا نعلم خلافاً وقع في احتجاجهم به في العقائد ولو وقع لنقل كما نقل في الأحكام كقصة عمر بن الخطاب رضي الله عنه من أبي موسى الأشعري في مسألة الاستئذان))[1].

٣ - قبول خبر الواحد في العقيدة والأحكام في زمن الرسول ﷺ : ويتجلى هذا في حديث ضمام بن ثعلبة لما بلّغ قومه ما سمع من الرسول ﷺ . فقد روى البخاري ومسلم رحمهما الله عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : بينما نحن جلوس مع النبي ﷺ في المسجد ، دخل رجل على جمل فأناخه في المسجد ثم عقله ، ثم قال لهم : أيكم محمد – والنبي متكئ بين ظهرانيهم – فقلنا : هذا الرجل الأبيض المتكئ ، فقال الرجل : ابن عبد المطلب ، فقال له النبي: قد أجبتك ، فقال الرجل للنبي: إني سائلك فمشدد عليك في المسألة فلا تجد علي في نفسك ، فقال : سل عما بدا لك ، قال الرجل : أسألك بربك ورب من قبلك، آلله أرسلك إلى الناس كلهم؟ فقال : اللهم نعم ، قال : أنشدك بالله آلله أمرك أن نصلي الصلوات الخمس في اليوم والليلة ؟ قال اللهم نعم ، قال : أنشدك بالله آلله أمرك أن نصوم هذا الشهر من السنة ؟ قال : اللهم نعم، قال : أنشدك آلله أمرك أن تأخذ هذه الصدقة من أغنيائنا فتقسمها على فقرائنا ؟ فقال النبي: اللهم نعم ، فقال الرجل : آمنت بما جئت به وأنا رسول مَنْ ورائي مِن قومي ، وأنا ضمام بن ثعلبة أخو بني سعد بن بكر))[2] .

قال الإمام النووي في شرح مسلم : وفي هذا الحديث العمل بخبر الواحد))[3] .

وقال الحافظ بن حجر في شرح صحيح البخاري : وفي هذا الحديث العمل

---

(١) الأدلة والشواهد على وجوب الأخذ بخبر الواحد سليم الهلالي ، ص٤٧ ، ٤٨ ، ٥٠ .

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري ، كتاب العلم ، باب ما جاء في العلم، ج ١، ص ١٤٨،

؛ صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب الإيمان، باب في بيان الإيمان بالله وشرائع الدين، ج١ ، ص ١٦٩ .

(٣) المصدر السابق شرح النووي ج ١ ، ص ١٧١ .

بخبر الواحد ولا يقدح فيه مجيء ضمام مستثبتاً ؛ وقد رجع ضمام إلى قومه وحده فصدقوه وآمنوا))[1] .

٤ – قبول خبر الواحد في العقيدة والأحكام ، وفيه أمان الله ورسوله لمن وَفَّى بما ذُكر في الحديث الذي رواه أبو داود في سننه حيث قال : حدثنا مسلم بن إبراهيم ، أخبرنا قرة قال : سمعت يزيد بن عبد الله قال : كنا بالمربد ، فجاء رجل أشعث الرأس ، بيده قطعة أديم أحمر ، فقلنا : كأنك من أهل البادية ؟ فقال : أجل قلنا ناولنا هذه القطعة الأديم التي في يديك ، فناولناها فقرأنا ما فيها فإذا فيها : من محمد رسول الله إلى بني زهير بن أقيش ، إنكم أن شهدتم أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وأقمتم الصلاة ، وأتيتم الزكاة ، وأديتم الخمس من المغنم ، وسهم النبي ﷺ الصفي ، أنتم آمنون بأمان الله ورسوله ، فقلنا من كتب لك هذا الكتاب؟ قال ((رسول الله ﷺ))[2] .

وهكذا أرسل رسول الله ﷺ إلى أهل بادية بني زهير رجلاً منهم وأعطاهم الأمان إن هم قالوا بشهادة لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وأقاموا أركان الإسلام، وهذا حجة على المفرقين بين أمور العقيدة والأحكام ، وقد بلّغها وأخبر بها واحدٌ كما دل عليه الحديث .

ثالثاً : شبهتهم في قولهم : إن العقيدة لا يقترن معها عمل ، والأحكام العملية لا يقترن معها عقيدة وكلا الأمرين باطل ، لما يأتي :-

قال ابن القيم رحمه الله : ((المطلوب في المسائل العملية أمران : العلم والعمل ، والمطلوب في العلميات العلم والعمل أيضاً ، وهو حب القلب وبغضه ، حبه للحق الذي دلت عليه وتضمنته ، وبغضه للباطل الذي يخالفها، فليس العمل مقصوراً على عمل الجوارح ، بل أعمال القلوب أصل لعمل الجوارح ، وأعمال

---

(١) المصدر السابق فتح الباري ، ج ١ ، ص ١٥٣ .

(٢) سنن أبي داود . كتاب الخراج والإمارة ، باب ما جاء في صفي السهم ، ج٣ ، ص ٤٠٠ ؛ مسند الإمام أحمد ج٥ ، ص ٧٧ ، ٧٨ ، ٢٦٣ .
؛ معجم الطبراني الأوسط ، ج٥ ، ص ١٥٩ .
؛ تفسير ابن كثير وقال بعد ذكر الاستدلال على سهم الرسول ﷺ : فهذه أحاديث جيدة تدل على تقرير هذا وثبوته ج٢ ، ص ٢٧٠ .

الجوارح تبع لأعمال القلوب ، فكل مسألة علمية فإنه يتبعها إيمان القلب وتصديقه وحبه ، وذلك عمل بل هو أصل العمل وهذا ما غفل عنه كثير من المتكلمين في مسائل الإيمان ، حيث ظنوا أنه مجرد التصديق دون الأعمال وهذا من أقبح الغلط وأعظمه...)) [1].

قال الشيخ الألباني رحمه الله : ((إن طرد قولهم بهذه العقيدة وتبنيها دائماً يستلزم تعطيل العمل بحديث الآحاد في الأحكام العملية أيضاً ، وهذا باطل لا يقولون هم أيضاً به ، وما لزم منه باطل فهو باطل .

وبيانه أن كثيراً من الأحاديث العملية تتضمن أموراً إعتقادية ، فهذا رسول الله ﷺ يقول لنا : ((إذا جلس أحدكم في التشهد الأخير فليستعذ بالله من أربع ، يقول: اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ، ومن عذاب جهنم ، ومن فتنة المحيا والممات ، ومن شر فتنة المسيح الدجال))[2]. ومثله أحاديث كثيرة لا مجال لاستقصائها الآن ، فالقائلون بهذا القول إن عملوا به هنا وتركوا العمل بهذا الحديث ، نقضوا أصلاً من أصولهم وهو وجوب العمل بحديث الآحاد في الأحكام ، ولا يمكنهم القبول بنقضه لأن جل الشريعة قائم على أحاديث الآحاد ، وإن عملوا بالحديث طرداً للأصل المذكور فقد نقضوا به ذلك القول . فإن قالوا : نعمل بهذا الحديث ، ولكنا لا نعتقد ما فيه من إثبات عذاب القبر والمسيح الدجال ، قلنا : إن العمل به يستلزم الاعتقاد به كما سبق بيانه .. وإلا فليس عملاً مشروعاً ، ولا عبادة ، وبالتالي فلم يعملوا بأصلهم المذكور ، وكفى بقولٍ بطلاناً أنه يلزم منه إبطال ما قامت الأدلة الصحيحة على إيجابه ، وأتفق المسلمون عليه .. بل إن القائلين بهذه العقيدة الباطلة ، لو قيل لهم إن العكس هو الصواب لما استطاعوا رده)) [3] .

رابعاً : شبهتهم في قولهم : ((والسنة إنما جاءت لتبيين المجمل وتخصيص العام وتقييد المطلق وإلحاق فروع بأصولها . فكلها أحكام شرعية عملية . وما ورد

---

(١) الصواعق المرسلة لابن القيم ، ص ٥١٥ .

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري ، كتاب الآذان ، باب الدعاء قبل السلام ، ج٢ ، ص ٣١٧ ؛ صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب المساجد ، باب التعوذ من عذاب القبر ، ج ٥ ، ص ٨٧ .

(٣) وجوب الأخذ بحديث الآحاد في العقيدة للشيخ الألباني ، ص ٢٢ ، ٢٣ .

فيها من بعض أمور اعتقادية فإن أصولها موجودة في القرآن الكريم . وأما ما ورد فيها من بعض الغيبيات الفرعية كمجيء المهدي ومجيء الدجال ونزول عيسى عليه السلام وعذاب القبر ، فلا بد لها من أن تكون فروعاً لأصل قرآني ، أو أن يكون دليلها قطعي الثبوت ، أو أن نتبع فيها الأمر الرباني القطعي الثبوت القطعي الدلالة وهو عدم جواز أخذ العقيدة بالدليل الظني وأن نبتعد عن هذا المحرم وهو الاعتقاد بها وإن كنا نصدقها ولا نردها والمسألة مسألة شرعية وليست عقلية ولا عاطفية ، ونحن متبعون ولسنا مبتدعين ...

لذلك فإن إجماع الأمة ليس مصدراً من مصادر التشريع ، كما أن الأمة ليست معصومة عن الخطأ وتلقيها شيئاً بالقبول لا يعني أنه وصل إلى درجة القطع واليقين . وأما العلماء الذين قالوا بجواز أخذ الظني في العقيدة فهم قلة قليلة وليسوا بجانب القائلين بعدم الجواز إلا شيئاً يسيراً .

فجمهور علماء المسلمين وفي مختلف الأعصر يقولون بعدم أخذ الظني في العقيدة))[1] .

ويجاب عليهم بما يأتي :

١ - مما تقدم في هذا البحث ومن خلال استعراض أقوالهم يتبين فساد قولهم بأن أحاديث الآحاد ظنّية ، وذلك بعد أن علم أن الأحاديث المعتبرة والمعتدّ بالاعتماد عليها هي ما انطبقت عليها شروط الصحة والقبول عند الأمة ، وبهذا فإنه يعمل بها في العقائد والأحكام سواء .

٢ - إن هؤلاء المنكرين حجية الإجماع مخالفون لما دأب عليه سلف هذه الأمة وعلمائها ، فقد تواتر عنهم إطلاق اسم الجماعة لاجتماعهم على ما ورد عن رسول الله ﷺ ولم يكن بينهم خلاف يذكر حينذاك ((وبهذا سُمّوا أهل الكتاب والسنة وسُمّوا أهل الجماعة ، لأن الجماعة هي الاجتماع وضدها الفرقة ،

---

(١) الاستدلال بالظني في العقيدة ، فحتى سليم ، ص ٨٦ ، ١٧٤ .

وإن كان لفظ الجماعة قد صار اسماً لنفس القوم المجتمعين ، والإجماع هو الأصل الثالث الذي يعتمد عليه في العلم والدين .

وهم يزنون بهذه الأصول الثلاثة جميع ما عليه الناس من أعمال وأفعال ، باطنة أو ظاهرة مما له تعلق بالدين . والإجماع الذي ينضبط هو ما كان عليه السلف الصالح ، إذ بعدهم كثر الاختلاف وانتشرت الأمة)) [1] .

وقال الشيخ محمد العثيمين رحمه الله في شرحه للعقيدة الواسطية : ((واستدلوا بحديث : لا تجتمع أمتي على ضلالة[2] . وهذا الحديث حسّنه بعضهم وضعفه آخرون ، لكن قد نقول إن هذا وإن كان ضعيف السند ، لكن يشهد لمتنه ما سبق من النص القرآني .

فجمهور الأمة أن الإجماع دليل مستقل ، وأننا إذا وجدنا مسألة فيها إجماع؛ أثبتناها بهذا الإجماع .

وكأن المؤلف رحمه الله يريد من هذه الجملة إثبات أن إجماع أهل السنة حجة))[3] .

ثم يقول الدكتور محمد الأعظمي : " وأما الآحاد فهو كل حديث لم يجمع فيه شروط التواتر ، وقد ينفرد به واحد فيسمى غريباً ، وقد يرويه اثنان فأكثر فيسمى عزيزاً ، وقد يستفيض بأن يرويه جماعة فيكون مشهوراً أو مستفيضاً .

---

(١) مجموعة الرسائل الكبرى لابن تيمية ، ج ١ ، ص ٤١٠ .

(٢) الجامع الصحيح لسنن الترمذي ، كتاب الفتن ، باب ما جاء في لزم الجماعة ، ج٤ ، ص ٤٦٦. قال أبو عيسى : هذا حديث غريب من هذا الوجه

؛ شرح سنن أبن ماجة باب السواد الأعظم ، ج٢ ، ص ٤٦٣

؛ المستدرك للحاكم ، ج١ ، ص ٢٠٠ -٢٠٣ ؛ وانظر البحث ص ٢٠ .

؛ والمقاصد للسخاوي ص ٤٦٠ ، وقال: وبالجملة فهو حديث مشهور المتن ذو أسانيد كثيرة وشواهد متعددة في المرفوع وغيره

؛ وانظر في هذا شرح العقيدة الواسطية للشيخ ابن عثيمين ، ج٢ ، ص ٣٢٧ .

؛ مسند الإمام أحمد ، ج٥ ، ص ١٤٥ .

(٣) شرح العقيدة الواسطية لابن تيمية ،شرحه سماحة الشيخ محمد بن عثيمين ، دار ابن الجوزي ١٤١٥هـ ، ج٢ ، ص ٣٢٦ .

والسنة بقسميها تفيد العلم بدون فرق بين العقيدة والشريعة ، وكان على هـذا الصحابة والتابعون ومن بعدهم من أهل السنة خلافاً للمبتدعة من المعتزلة وغيـرهم قديماً ، ولبعض الكتاب العصريين المتأثرين بأفكارهم حديثاً الذين قـالوا : إن خبـر الواحد لا يفيد العلم ، ولا يؤخذ به في العقيدة ولهم في ذلك شبهات غيـر واردة ولا صحيحة ولا معقولة .

وأما العقيدة الصحيحة : فهي التي جاء بها القرآن ، ونطق بها سيد المرسلين، وأخذ بها الصحابة الكرام ، وتلقاها عنهم التابعون وأتباعهم إلـى أن وصـلت إلينـا صافية نقية وكأنها نزلت اليوم ، وهي عقيدة سلف هذه الأمة . ومن أجلِّ من جاهـد في سبيل ترسيخها إمام أهل السنة والجماعة أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى وسـار على نهجه شيخ الإسلام ابن تيمية ، وتلميذه الحافظ ابن القيم، ثم الإمام المجدد الشيخ محمد بن عبدالوهاب رحمهم الله جميعاً))[1].

قال شيخ الإسلام : ((ومذهب أهل السنة والجماعة مذهب قديم معروف ، قبل أن يخلق الله أبا حنيفة ومالكاً والشافعي وأحمد ، فإنه مذهب الصحابة الذي تلقوه عن نبيهم ، ومن خالف ذلك كان مبتدعاً عند أهل السنة والجماعة ، فإنهم متفقون علـى أن إجماع الصحابة حجة ، ومتنازعون في إجماع من بعدهم .

وأحمد بن حنبل إن كان قد اشتهر بإمامة السنة والصبر في المحنة فليس ذلك لأنه انفرد بقول أو ابتدع قولاً ، بل لأن السنة التي كانت موجودة معروفة قبل علمها ودعا إليها وصبر على ما امتحن به ليفارقها ، وكان الأئمة قبل قد ماتوا قبل المحنة، فلما وقعت محنة الجهمية نفاة الصفات في أوائل المائة الثالثة على عهـد المـأمون وأخيه المعتصم ثم الواثق ودعوا الناس إلى التجهم وإبطال صفات الله وكـانوا قـد أدخلوا معهم من أدخلوا من ولاة الأمر ، فلم يوافقهم أهل السنة والجماعة حتى هدَّدوا

---

(١) التمسك بالسنة في العقائد والأحكام للدكتور محمد ضياء الرحمن الأعظمي مكتبة الغرباء الأثرية ١٤١٧هـ، ص ٤٣ ، ٦٢ .

بعضهم بالقتل ، وقيدوا بعضهم وعاقبوهم بالرهبه والرغبة ، وثبت أحمد بن حنبل على ذلك الأمر حتى حبسوه مدة ثم طلبوا أصحابه لمناظرته فانقطعوا معه في المناظرة يوماً بعد يوم .. وبسبب محنة الإمام أحمد كثر الكلام والتدقيق والبحث في هذه الأشياء ، ورفع الله قدر الإمام أحمد وأتباعه)) (١).

قال شارح الواسطية : " وحكم السنة حكم القرآن في ثبوت العلم واليقين والاعتقاد والعمل ؛ فإن السنة توضيح للقرآن ، وبيان للمراد منه: تفصيل مجمله وتقييد مطلقه ، وتخصيص عمومه كما قال تعالى﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ (٢) .

فأهل الأهواء والبدع بإزاء السنة الصحيحة فريقان :

١ - فريق لا يتورع عن ردها وإنكارها ، إذا وردت بما يخالف مذهبه بدعوى أنها أحاديث آحاد ، لا تفيد إلا الظن ، والواجب في باب الاعتقاد هو اليقين وهؤلاء هم المعتزلة والفلاسفة ومن تبعهم ..

٢ - فريق يثبتها ويعتقد بصحة النقل ، ولكنه يشتغل بتأويلها ، كما يشتغل بتأويل آيات الكتاب وهم الأشاعرة)) (٣) .

ثم قال العلامة الشيخ محمد خليل الهراس – رحمه الله – في بيان أصول منهج أهل السنة والجماعة في شرحه للعقيدة الواسطية : " هذا بيان لمنهج أهل السنة والجماعة في استنباط الأحكام الدينية كلها ، أصولها وفروعها ، وهذا المنهج يقوم على أصول ثلاثة :

أولها : كتاب الله عز وجل ، الذي هو خير الكلام وأصدقه ، فهم لا يقدمون على كلام الله كلام أحد من الناس .

ثانيهما: سنة رسول الله ﷺ ، وما أثر عنه من هدي وطريقة ، لا يقدمون على ذلك

---

(١) المنتقى من منهاج الاعتدال ، للذهبي ، ا ص ١١٣ ، ١١٤ .

(٢) سورة النحل : ٤٤ .

(٣) شرح العقيدة الواسطية للشيخ محمد خليل الهراس ، ص ١٦٢ ، ١٦٣ .

هدىَ أحد من الناس .

ثالثهما : ما وقع عليه إجماع الصدر الأول من هذه الأمة قبل التفرق والانتشار وظهور البدع والمقالات ، وما جاءهم بعد ذلك مما قاله الناس وذهبوا إليه من المقالات وزنوها بهذه الأصول الثلاثة التي هي الكتاب والسنة والإجماع، فإن وافقها قبلوه ، وإن خالفها ردوه ، أياً كان قائله .

وهذا هو المنهج الوسط ، والصراط المستقيم ، الذي لا يضل سالكه، ولا يشقى من اتبعه ، وسط بين من يتلاعب بالنصوص ، فيتأول الكتاب ، وينكر الأحاديث الصحيحة ، ولا يعبأ بإجماع السلف ، وبين من يخبط خبط عشواء ، فيتقبل كل رأي ، ويأخذ بكل قول ، لا يفرق في ذلك بين غث وسمين ، وصحيح وسقيم))[1] .

ومما تقدم يتضح أن ما ذهب إليه القوم في ردهم لحديث الآحاد في العقيدة ودعوتهم بأنه ظني الثبوت والدلالة ، وقولهم إنه لم ينعقد إجماع أمة فيما سلف ، وقولهم إن القائلين بجواز الأخذ بالظني في العقيدة إنما هم قلة بالنسبة للمانعين ، وقولهم بإن الإئمة الأربعة يقولون بهذا ، جميع ذلك وغيره وهمٌ وتخرصٌ وقولٌ بلا علم ، كيف وقد ظهر بوضوح عمل الأئمة الأربعة بحديث الآحاد وقبولهم إجماع السلف الصالح في صدر هذه الأمة .

---

(١) شرح العقيدة الواسطية ، لشيخ الإسلام ابن تيمية : للعلامة محمد خليل الهراس ، خرج أحاديثه وضبط نصه، علوي السقاف ، دار الهجرة للتوزيع ١٤١١هـ ، ص ٢٥٦ .